سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا .

قوله سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا .

هذا المذهب مطلقا سواء كانوا مجاهدين أولا وعليه الأصحاب وجزموا به .

وقيل : لا يعطون ألا من جهة الجهاد .

قوله للذكر مثل حظ الأنثيين .

هذا المذهب جزم به الخرقي وصاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و العمدة و الوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين و الحاويين وغيرهم وصححه في البلغة و النظم وغيرهما .

وعنه الذكر والأنثى فيه سواء قدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في المغني و الشرح و المحرر و الفروع .

قوله غنيهم وفقيرهم فيه سواء .

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور المعروف وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الهداية و المذهب و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع و المحرر و الرعايتين و الحاويين و النظم وغيرهم .

وقيل : يختص به فقراؤهم واختاره أبو إسحاق ابن شاقلا .

فوائد .

إحداهما : يحب تعميمهم وتفرقته بينهم حيثما كانوا حسب الامكان على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

فعلى هذا : يبعث الأمام إلى عماله في الأقاليم ونظر ما حصل من ذلك فإذا استوت الأخماس فرق كل خمس فيمن قاربه وإن اختلفت أمر بحمل الفاضل ليدفع على مستحقه .

وقال المصنف : الصحيح - إن شاء ا - أنه لا يجب التعميم لأنه يتعذر أو يشق فلم يجب كالمساكين والإمام ليس له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام .

فعلى هذا يفرق كل سلطان فيما أمكن من بلاده .

قال الزركشي : قلت : ولا أظن الأصحاب يخالفونه في هذا انتهى .

وقال في الانتصار : يكفي واحد إن لم يمكنه .

وقال في الرعاية : وقيل : بل سهم ذوي القربى من الغنيمة والفيء في كل إقليم .

وقيل : ما حصل من مغزاه .

وقيل : يجوز تفريق الخمس في جهة مغزاه وغيرها وإن كان بينهما مسافة القصر ويأتي قريبا

بأعم من هذا .

الثانية : لاشيء لمواليهم ولالأولاد بناتهم ولا لغيرهم من قريش .

وقال ابن نصر ا في حواشيه الفروع : حرمان الموالي هنا فيه نظر لأن موالي القوم منهم ولكنهم منعوا الزكاة لكونهم منهم فوجب أن يعطوا من الخميس انتهى .

الثالثة : إذا لم يأخذوا سهمهم صرف في الكراع والسلاح